

فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للتصاري فاجعلوا
يوم العروبة فاجتمعوا الي سيدهم فضل بهم وذكرهم
وسموا يوم الجمعة ثم اترك الله تعالى فيه بعد قدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ووسم فتاك الحرم
من فتيه المصر فسد حديث علي عن العارض والقاع
للشبان قوله تعافا سعووا اذكوا الله ليس على طلاقه
اتفاقا اذ لا يجوز في البراري اجماعا فهم قدروا القرية
وتحن قدرنا المصر وهو اول حديث علي سيما ولاما
له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا الديار اشتغلوا
بمنصب المنابر والحجج الا في الامصار ثم اختلفوا في
تفسير المصر اختلفا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة
والمدينة مصران تمام بهما للجمع من زمنه عليه
والسلام الي اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر
وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتد حتى
التعريف الذي اختاره جماعة من التابعين صاحب التمام
والوقاية وغيرها وهو ما لو اجتمع اهله في كبر ساجده
لا يسمعهم فانه منقوض بها اذ مسجد كل منهما يسبح
اهله وزبادة ولم يعلم ان مكة والمدينة كانت في زمن
الذي صلى الله عليه وسلم والصحابة اكبر مما هي الآن ولا
ان مسجدها كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا التعريف
وبالاول وان لا يعتبر تعريفه بما يعيش به كل محترف
بحرقته او يوجد فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية
من اعظم امصار الاسلام فزماننا ومع هذا في كل منهما
حر فلا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد
الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير

وقاض

وقاض ينفذ الاحكام ويقوم الحدود وتربيع صدقة
له عند اعتداده عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد
المتقدم ذكره بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة
الحدود في الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة
الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ارجينته
انه بلدة كبيرة فيها سكك وسواق ولها دساتين وبها
وال يقدر على انصاف المظالم لظالم بحشمته وعمله
او علم غيره يروح الناس اليه فيما يقع من الحوادث
وهذا هو الاصح انتهى لان صاحب الهداية ترك ذكر
السكك والداستين بناء على الغالب اذا الغالب ان
الامير والقاضي يثانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود ولا يكون الا في بلد كذلك فالاصل ان اصح الحدود
ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانها هما الا
فاعتبار المصرية وفي فتاوى الغياثية لوصول الجمعة
في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قري وفيها
وال وحاكم جازت الجمعة بنو المسجد اوله بينوا وهو قول
ابي القاسم الصغار وهذا اقرب الا قول الاضواء
النهني وهو ليس ببعيد بما قبله والمسيح المأمون ليس
بشروط ولهذا اجمعوا على جوازها في المصلح في قول المصنف
وهو ما انفصل بالمصر معتد المصالح من ركض الخيل وجمع
العساكر والمناظرة ودفع الموتي وصلاة الجنائز ونحو
ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجته اهله اليه وقد
محمد بالعلوة وقال قاضي خان والاعتماد على ما روي عن
ابو حنيفة كل موضع بلغت ابنته ابنته منى وشيئ
وقاض يقم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع